

هل يُتم المسافر الصلاة خلف الإمام المقيم أم يكتفي بركعتين؟

جزء ٣ حلقة ٧٢ برنامج جبريل | د. محمد حسان

محمد حسان

اتفق اهل العلم على جواز صلاة من يصلي النافلة بامام اخر يصلي الفريضة ومن يصلي النافلة له نية ومن يصلي الفريضة له نية وقد تختلف نية المأموم عن نية الامام - [00:00:00](#)

صلاة المتنفل اي من يصلي النافلة خلف المفترض اي من يصلي الفريضة جائزة وصحيحة عند عامة اهل الفقه والعلم من الائمة الاربعة واستدلوا على ذلك بحديث ابي ذر رضي الله عنه - [00:00:25](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر. والحديث رواه مسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يمتتون الصلاة عن وقتها وقال ابو ذر - [00:00:42](#)

قلت فما تأمرني يا رسول الله؟ اعلم ايه في اليوم ده قال عليه الصلاة والسلام صل الصلاة لوقتها صل الصلاة انت. يعني صل انت لوقتها. خلاص الامراء اخروا الصلاة انت اذا حان - [00:01:00](#)

انت اذا حان وقت الصلاة صل انت صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم اي مع اولئك الامراء الذين اخروا الصلاة عن وقتها. او اماتوا الصلاة عن وقتها قال فان ادركتها معهم فصل - [00:01:21](#)

تاني اه فانها لك نافلة يبقى الصلاة الاولى كانت لابيه ذر فريضة في حقه اما الصلاة الثانية التي صلاها مع الامراء فهي في حقه نافلة وفي حق اولئك الامراء فريضة. ارجو ان تكون المسألة واضحة - [00:01:40](#)

واستدلوا ايضا بحديث يزيد ابن الاسود والحديث رواه الامام احمد ورواه الترمذي والنسائي بسند حسن بل وصحه الشيخ الالباني حديث وزير ابن الاسود ذكرناه قبل ذلك قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته - [00:02:01](#)

حجة الوداع قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته وصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته - [00:02:22](#)

رأى رجلين في اخر القوم لم يصلها. رأى رجلين يجلسان في اخر المسجد لم يصلي الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي علي بهما فجاء بالرجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

وقال لهم بابي وامي ما منعكما ان تصليا معنا ما منعكما ان تصليا معنا فقال الرجلان يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا وقال عليه الصلاة والسلام خير معلم واعظم مرب فلا تفعله - [00:03:03](#)

يعني ما تعملوش تاني كده. فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما يبقى دي فريضة بالنسبة لهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. اي الجماعة فانها لك ما نافلة. يبقى - [00:03:25](#)

الصلاة الثانية اللي مع الجماعة لهما نافلة. والصلاة الاولى فريضة يبقى اذا يجوز صلاة المتنفل اي من يصلي النافلة خلف المفترض اي من يصلي الفريضة ولا شك ولا ريب ان النية المتنفل - [00:03:49](#)

تختلف عن نية المفترض استدلوا ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل الصورة العكس بقى رجل تصلي فريضة خلف رجل يصلي نافلة يعني انت تصلي مثلا سنة الظهر البعيدة ودخل رجل فاتته الجماعة - [00:04:13](#)

فاهتم بك انت تصلي النافلة وهو قد عقد النية على صلاة الفريضة اي على صلاة الظهر هذا جائز لحديث جابر ابن عبد الله قال ان معاذ

بن جبل رضي الله عنه - [00:04:48](#)

كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة اي العشاء الآخرة. وفيه زيادة وفي زيادة على هذا الحديث الا وهي - [00:05:06](#)

هي له تطوع ولهم فريضة يعني الصلاة الثانية التي سيصلها معاذ اماما بقومه هي له تطوع ولقومه الذين يأتون به صلاة العشاء هي لهم فريضة هذه الزيادة رواها الامام الشافعي في المسند - [00:05:24](#)

ورواها الامام الطحاوي في طرح معاني الآثار ورواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيحه الحافظ ابن حجر يبقى هذه الرواية دليل على جواز وصحة صلاة المفترض المفترض يعني ايه؟ يعني من يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة - [00:05:49](#)

خلف من يصلي النافلة واستدل ايضا في حديث ابي بكر رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف صلاة الظهر فصلى بعضهم خلف رسول وبعضهم بازاء العدو. فصلى النبي بهم ركعتين ثم سلم - [00:06:13](#)

وانطلق الذين صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفوا موقف اصحابهم اي بازاء العدو. ثم جاء اولئك فصفوا خلفه عليه الصلاة والسلام فصلى بهم ركعتين. هذه صلاة الخوف - [00:06:32](#)

وسنقف معه بالتفصيل ان شاء الله. فصلى بهم ركعتين ثم سلم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا واصحابه ركعتين ركعتين. قال الامام الشافعي رحمه الله الصلاة الآخرة من هاتين - [00:06:48](#)

للنبي عليه الصلاة والسلام نافلة وللآخرين الذين لن يصلوا الركعتين مع رسول الله فريضة وعلى هذا يجوز لمن دخل المسجد مثلا في ليلة من ليالي رمضان وقد فاتته صلاة العشاء ووجد الجماعة تصلي التراويح - [00:07:08](#)

يجوز له في هذه الحالة ان يدخل معهم بنية العشاء. ان يدخل معهم بنية العشاء. فاذا صلى الامام ركعتي التراويح وسلم قام هذا المأموم الذي فاتته صلاة العشاء ويصلي الفريضة خلف الامام الذي يصلي التراويح وهي نافلة قام واكمل صلاته - [00:07:28](#)

واتمها منفردا وصلاته صحيحة. طيب ما حكم من يصلي فرضا فاته كالظهر مثلا خلف امام يصلي العصر يصلي فرض خلف امام يصلي فرضا اخر لكن يختلف الفرضان او يتفق الفرضان - [00:07:48](#)

اذا اتفق الفرضان في عدد الركعات كمن يصلي الظهر خلف امام من يصلي العصر فالصلاة صحيحة. وجائزة ما دام عدد ركعات الفرضين متفقا. اما ان يدخل مأمور فاته العصر خلف امام يصلي المغرب فهذا لا يجوز - [00:08:10](#)

صلاة المفترض خلف من يصلي فرضا اخر على ان يتفق الفرضان في عدد الركعات. هذا يجوز. طيب ما حكم صلاة المقيم المتم خلف المسافر الذي يقصر الصلاة. والجواب هذا جائز - [00:08:32](#)

والجواب هذا جائز ويجب على المتم المقيم في هذه الحالة ان يأتي ببقية الصلاة اذا سلم امامه المسافر المتم الصلاة. هذا بلا خلاف بين اهل العلم وقد روي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتحة - [00:08:53](#)

واقامت مكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي الى ركعتين. ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر. فانا قوم ومن باب الامانة لماذا؟ الحديث رواه ابو داود وفي سنده ضعف. الا ان العمل عليه عند سادتنا وفقهائنا وعلمائنا. استدلووا بحديث - [00:09:20](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا عشر قصرنا الصلاة. وان زدنا اتممنا وان زدنا اتممنا يبقى يجوز - [00:09:40](#)

صلاة مقيم المتم خلف المسافر الذي يقصد الصلاة ويجوز كذلك صلاة المسافر الذي يقصر الصلاة خلف الامام الذي يتم الصلاة خلف الامام الذي يتم الصلاة يجوز صلاة المسافر الذي يقصر الصلاة خلف صلاة الامام - [00:09:59](#)

المقيم المتم. لكن على المأموم المسافر الذي يقصر الصلاة ان اتمم بامام مقيم ان يتم صلاته ان يتم صلاته هذه الاحبة بعض الاحكام آآ يعني اختتم باثر لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان قال - [00:10:31](#)

كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين. هذا للمسافر الذي يأتى بامام مقيم اذا صلى وحده صلى ركعتين قصر الصلاة. واذا تم بامام مقيم متم - [00:10:58](#)

وجب عليه ان يتم الصلاة وعن ابي مجلس قال قلت لعمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني اتجزيه الركعتان او يصلي بصلاتهم قال فضحك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وقال يصلي بصلاتهم. هذه بعض الاحكام المتعلقة بهذه المسألة المهمة - [00:11:17](#)

في تغيير النية وارى ان كثيرا من المسلمين لا يعرف هذه الاحكام ونحتاج اليها فعلا والله تعالى ان يعلمنا وان يفهمنا وان يبصرنا انه ولي ذلك والقادر عليه. تعالوا بنا بعد هذا الحديث الطويل عن - [00:11:49](#)

شروط وجوب الصلاة. وعن شروط صحة الصلاة. لننتقل بعد ذلك الى كيفية الصلاة كيف نصلي؟ كيف نصلي كما كان يصلي امام الائمة صلى الله عليه وسلم. وهذا ما نتعرف عليه في اللقاءات المقبلة - [00:12:09](#)

ان قدر الله البقاء واللقاء. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:12:31](#)